

# النظام الداخلي

أنشئت الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً بموجب القانون رقم ١٠٥ الصادر بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٨ قانون المفقودين والمخفيين قسراً ( الذي نظم تشكيلها وعملها وصلاحياتها.

## أولا أحكام عامة

### المادة ١: تعريفات

بالإضافة إلى التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون ، ولغايات تطبيق هذا النظام، تعني الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فيه، المعاني الآتية ما خلا الحالات التي يفرض صراحة معنى آخر لها:

- **القانون** : ١٠٥ قانون المفقودين والمخفيين قسراً رقم ١٠٥ الصادر بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٨.
- **النظام** : النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً.
- **الهيئة** : الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً.
- **الرئيس** : رئيس الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً.
- **مدونة السلوك** : قواعد الاخلاقيات والمعايير المهنية عملاً بالمادة ١٥ ب التي أقرتها الهيئة.
- **لجان الهيئة** : اللجان المشكلة بقرار من الهيئة لأداء مهمات دائمة أو مؤقتة وفقاً للقانون ١٠٥ وللنظام الداخلي.
- **اللجنة** : اللجنة الخاصة المعينة من الهيئة، المختصة بنبش أماكن الدفن، بموجب المادة ٢٦ وما يليها من القانون ١٠٥.
- **السجلات المركزية** : قاعدة البيانات المركزية لتخزين وإدارة طلبات تقصي الأثر ومجموعة السجلات الفردية لأشخاص في عداد المفقودين أو المخفيين قسراً، المشار إليها في المواد ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من القانون ١٠٥.

## ثانياً: ديباجة ومبادئ توجيهية

### المادة ٢ : الهيئة

الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً هي «هيئة مستقلة» تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي، ويؤدي أعضاؤها وسائر الموظفين التابعين لها مهامهم باستقلالية كاملة عن أية سلطة أخرى وفقاً لأحكام القانون ١٠٥.

### المادة ٣: القانون ١٠٥ (قانون المفقودين والمخفيين قسراً)

- تخضع الهيئة بأعضائها، ولجانها والجهاز التابع لها والمتعاقدين معها والمتطوعين لديها من أجل تنفيذ مهامها لأحكام القانون ١٠٥ / ٢٠١٨ بالإضافة الى نظامها الداخلي ومدونة السلوك والنظامين المالي والإداري وكل وثيقة تنظيمية أخرى تعتمدها وترعى عملها.
- يباشر الأعضاء عملهم بكل استقلالية وحياد وموضوعية، مع الإلتزام المطلق بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم افشائها او مشاركتها مع أية جهة أخرى، وبالإلتزام بمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والمواثيق الدولية والوطنية ذات الصلة، التي تشكل الإطار المرجعي للقيام بأعمالها وتفسير نصوصها.
- يتعهد الأعضاء بالإلتزام بتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في غاية القانون ١٠٥، وهذا النظام، بعيداً عن أية مصالح شخصية أو فئوية، ويعتبر ذلك موجباً أخلاقياً وقانونياً في آن.

## المادة ٤ :السرية

- يلتزم أعضاء الهيئة بمبدأ السرية وعدم افشاء أية معلومات تمكنوا من الحصول عليها او معرفتها اثناء قيامهم بواجباتهم .ويطبق هذا المبدأ على العاملين في الجهاز الإداري وأعضاء اللجان والخبراء والمتعاقدين والمتطوعين.
- يستمر موجب السرية بعد انتهاء العضوية او العمل في جهازها والتعاقد معها.
- يشمل مبدأ السرية وعدم الإفصاح عن المعلومات كل المؤسسات والاجهزة المتعاملة مع الهيئة بما في ذلك القضاء في كل ما يختص بحماية الشهود، وبالمعلومات الحساسة التي من شأنها إلحاق الضرر بهم، والمعلومات المتعلقة بهويات مرتكبي جرم الاخفاء القسري، عملاً بنص وبمنطوق القانون 105 باعتبارهم ملزمي بحفظ السر بحكم وضعهم وفق أحكام المادة 579 من قانون العقوبات والمادة 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- يعتبر الاخلال بمبدأ السرية انتهاكاً للقانون ٥٠ والنظام الداخلي ولمبادئ العمل، ويعرض القائم به الى تدابير تأديبية لا سيما في حالة الخرق المتعمد لمبدأ السرية، وللهيئة سلطة تقديرية مطلقة في هذا المجال.
- لا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة القضائية امام المحاكم المدنية او الجزائية المختصة عند الاقتضاء وفق الأصول القانونية وأحكام المادة 122 من قانون الموجبات والعقود والمادة 579 من قانون العقوبات وتعديلاتها والقوانين ذات الصلة.
- تفصل الهيئة قواعد السرية والحفاظ على أمان البيانات وهويات الشهود وحمائيتهم في قواعد خاصة ترد في كتاب القواعد الخاصة بالسرية وحماية البيانات والشهود.

## المادة ٥ : الشراكة

- تلتزم الهيئة بالعمل وفق مبدأ الشراكة مع جميع الأطراف المعنية مع الحرص على استقلاليتها التامة، وتعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون إيجابية مع الجهات الرسمية كافة، لاسيما القضاء المختص وسلطات إنفاذ القانون. كما تحرص على إقامة أفضل العلاقات مع النقابات والهيئات المهنية والنقابية ذات الصلة، ومع منظمات المجتمع المدني ومراكز الأبحاث والجامعات، ومنظماتهم، ومع المجتمع والمنظمات الدولية المعنية، ومع أهالي المفقودين والمخفيين قسراً اللبناني بشكل عام.
- تعمل الهيئة على توسيع قاعدة التعاون والتعاقد على برامج وأنشطة مع جهات وطنية ودولية مهتمة بالتعاون معها أو تقديم الدعم لها، وتتبع إجراءات مرنة من أجل توفير هذا الدعم المادي أو التقني ضمن القانون.

## المادة ٦ : قبول الهبات

لا يمكن للهيئة قبول أية هبة أو دعم مشروط يتعارض وأهدافها وأو أحكامها مع أحكام القانون ١٠٥ أو مع نظامها المالي أو مع أهدافها، من أية جهة دولية أو وطنية أو من أفراد. كما لا يمكنها قبول أية هبة أو تعاقد مع أي طرف سياسي أو حزبي، أو أية جهة أخرى وطنية أو خارجية تخالف القانون أو تنتهك حقوق الإنسان. وتتمتع الهيئة بصفة تقديرية مطلقة في تحديد انطباق هذا الشرط على الجهات المعنية.

## المادة ٧ : استمرارية عمل الهيئة

تعطي الهيئة الأولوية المطلقة لتحقيق أهدافها في كشف مصير المفقودين والمخفيين قسراً باعتبارها مهمة إنسانية ووطنية وإخلاقية، لذلك هي تلتزم بضمان إستمرارية عملها في كل الظروف، بما في ذلك ما يمكنها من مواجهة أية معيقات امام تحقيق هذا الهدف، وذلك عملاً بمبدأ إستمرارية المرفق العام. ومن أجل ذلك، تستمر الهيئة بعملها بمن حضر من أعضائها في حال إنتفاء نصاب عقد الجلسات بسبب إنتهاء العضوية أو الإستقالة أو لأي سبب آخر، كما تستمر الهيئة بعملها بعد إنتهاء مدتها حتى تعيين هيئة جديدة وإجراء عملية التسلم والتسليم للهيئة الجديدة، من أجل تسيير عملها ومهمتها الإنسانية في القضايا الملمحة والطارئة على النحو الوارد في المادتين ٨ و٩ من هذا النظام.

## ثالثاً: في الهيئة وآليات عملها

### المادة ٨ : ولاية الهيئة

- ولاية الهيئة خمس سنوات تبدأ في اليوم الذي يلي جلسة انتخاب الرئيس ونائبه وأميني السرِّ والصندوق، وتنتهي في اليوم الذي يقابله بعد مرور خمس سنوات غير قابلة للتجديد عملاً بأحكام المادة ١٤ من القانون ٢٠١٨/١٠٥.
- تستمر الهيئة في ممارسة أعمالها الى حين اجتماع الهيئة الجديدة وانتخاب الرئيس ونائبه لاستمرارية وأمين السرِّ وأمين الصندوق، حيث يتم التسلم والتسليم بين الهيئتين، وذلك ضماناً لعمل الهيئة عملاً بالقواعد العامة، ولضمان عدم حصول أي فراغ أو خلل في عمل الهيئة وجهازها.

### المادة ٩ : النصاب

- يكون اجتماع الهيئة قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائها وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية موصوفة محددة حصراً في القانون ٢٠١٨/١٠٥ وفي النظام الداخلي. وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- إذا تقلص عدد الأعضاء بسبب الشغور الى خمسة أعضاء وما دون، تنتقل الهيئة الى وضعية تصريف الاعمال وتسييرها التي تشمل الاعمال الروتينية والإدارية ومتابعة أعمال الوحدات المتخصصة واللجان المختصة بنيش أماكن الدفن التي بوشر العمل فيها والأماكن التي يتم إكتشافها من خلال معلومات جدّية، وتضمن استمرارية الهيئة أياً كان العدد المتبقى من أعضائها الى حين تعيين البدلاء وإبلاغ الشغور ضمن المهلة القانونية الى المراجع المختصة ذات الصلاحية بتعيينهم.

### المادة ١٠ : إنتخاب رئيس الهيئة ونائبه واميني السر والصندوق

- بعد تعيينهم بمرسوم وأدائهم اليمين، يجتمع الأعضاء بدعوة من العضو الأكبر سناً، أو بطلب من ثلاثة أعضاء، وينتخبون من بينهم بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.
- على الأعضاء الراغبين في الترشح لمركز رئيس أو نائب رئيس أو أمين سر أو أمين صندوق، أن يعلنوا ترشحهم قبل خمسة أيام على الأقل من موعد جلسة الإنتخاب المحددة. تقدم الترشيحات إلى أكبر الأعضاء سناً، أو الى المدير التنفيذي في مكتب الهيئة، خطياً أو بواسطة البريد الإلكتروني، ويثبت تاريخ الاستلام فوراً في سجلات الهيئة.
- يحق للمرشح العودة عن ترشحه قبل الشروع في العملية الانتخابية، بما في ذلك قبل بدء عملية الاقتراع في الاجتماع المخصص للعملية الانتخابية.
- يكون تبليغ الدعوة للإجتماع من أجل انتخاب الرئيس ونائبه وأمين السرِّ وأمين الصندوق خطياً بأية وسيلة تراسل مكتوبة أو إلكترونية، قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد. ويكون التبليغ حاصلًا بعد ثلاثة أيام من إرسال التبليغ إلكترونياً. ويعد النصاب قانونياً بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- يرأس جلسة الإنتخاب العضو الأكبر سناً من بين الأعضاء الحاضرين من غير المرشحين.
- تُنات مهام ضبط محضر جلسة الإنتخاب بأصغر الأعضاء الحاضرين سناً من غير المرشحين.
- تجري عملية الإقتراع لكل مركز على حدة.
- يُعتبر المرشح فائزاً بالتزكية في حال لم يكن هناك مرشحين آخرين للمركز المعني.
- عند وجود مرشحين إثنين لمركز واحد، تجري العملية الانتخابية بالإقتراع السري، ويعتبر فائزاً من نال العدد الأعلى من أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت.
- في حال كان عدد المرشحين على مركز واحد أكثر من إثنين، يجري الإقتراع السري ويُعتبر فائزاً من حصل على الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت. وفي حال لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، تجري دورة ثانية من الإقتراع في الجلسة عينها بين المرشحين الإثنين الذين حصلوا على العدد الأكبر من الأصوات، ويعتبر فائزاً من حاز على العدد الأعلى من أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت.

- لدى حصول تعادل في الاصوات يعتبر المرشح الاكبر سناً فائزاً.
- ينتخب الرئيس أولاً، وبعد تدوين فوزه في محضر الإجتماع، تنتقل رئاسة الإجتماع إليه لانتخاب نائب الرئيس وأميني السر والصندوق.
- يوقع جميع الأعضاء الحاضرين محضر الإجتماع مع ذكر مهامهم بحسب نتيجة الإقتراع، وفي حال التمتع يشار إلى ذلك في المحضر.
- يحق لأي عضو في الهيئة أن يسجل في محضر الانتخاب أي تحفظ أو موقف مع شرح الأسباب.

## المادة ١١ : استقالة عضو منتخب

- في حال فقدان أحد الشروط الجوهرية لرئاسة الهيئة لأي سبب كان، مثل إنتفاء شرط التفرغ، يعتبر عنه وفقاً لأحكام المادة الرئيس مستقيلاً من مركزه ويحتفظ بعضويته في الهيئة، وتنتخب الهيئة بديلاً العاشرة من هذا النظام.
- وفي حال استقالة الرئيس أو أي من أعضاء المكتب من منصبه، يحتفظ الشخص المستقيل بعضوية الهيئة التي تنتخب عنه للمنصب الذي استقال منه.

## الشغور

### المادة ١٢ : في شغور مركز العضوية

- في حال شغور مركز العضوية لأي من الأسباب الواردة في هذه المادة، قبل سنة من انتهاء مدة ولاية الهيئة، تعلن الهيئة وفقاً للأصول أدناه حصول الشغور ويبلغ رئيسها الأمر خلال أسبوع إلى مجلس الوزراء وإلى الجهة المعنية باقتراح التسمية.
- يتحقق الشغور في إحدى الحالات التالية:
  - أ- الوفاة.
  - ب- إقالة أحد الأعضاء حصرياً في إحدى هاتين الحالتين:
    - إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.
    - إذا صدر بحقه حكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة. ويمكن أن تعلق عضويته عند ملاحظته قضائياً بقرار من الهيئة في ضوء خطورة الملاحقة القضائية وجديتها.
  - ت- الاستقالة الحكيمة في حال تغيب العضو المعني دون عذر مشروع عن ثلاثة اجتماعات للهيئة.
  - ث- الإستقالة الطوعية التي يتقدم بها أحد الأعضاء.
- تقدم الاستقالة حصرياً إلى الهيئة بموجب كتاب أو مراسلة يمكن التثبت من حصولها وتسلم إلى الرئيس أو أمين السر أو المدير التنفيذي في مقر الهيئة، وتسجل وفقاً للأصول في سجلات الهيئة.
- الهيئة هي المعنية وحدها باتخاذ القرار المناسب بشأن استقالة أي عضو من أعضائها، فور استلام رئيس الهيئة أو أحد أعضائها كتاب الإستقالة، يتولى الرئيس مع من يختاره من أعضائها، الاتصال بالعضو الذي تقدم باستقالته لمناقشة الأسباب، ومحاولة معالجتها حيث يمكن ذلك، ويرفع تقريراً إلى الهيئة عن نتائج الاتصال.
- عند اصرار العضو على الاستقالة، او مرور شهر على تقديمها، يعتبر الشغور متحققاً، ويطبق البند الأول من هذه المادة المتعلق بإعلان الشغور وطلب تعيين بديل.

### المادة ١٣ : اجتماعات الهيئة

- تجتمع الهيئة مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة، بناء على دعوة من رئيسها. وفي حال امتناع الرئيس عن الدعوة او عدم قدرته على ذلك، يحل محله نائب الرئيس. وفي حال امتناع نائب الرئيس عن الدعوة او عدم قدرته على ذلك، يمكن لثلاثة أعضاء من الهيئة الدعوة للاجتماع طارئ، فيبلغون رغبتهم هذه الى رئيس الهيئة ونائبه وأمين السر. مع ذكر الاسباب الموجبة للدعوة والبنود المطلوب مناقشتها، وفي هذه الحالة على الرئيس أو نائبه تحديد موعد للاجتماع استجابة للطلب. إن امتناع الرئيس أو نائبه عن الدعوة للاجتماع يعتبر مخالفة جسيمة تستوجب الملاحقة المسلكية وفق أحكام المادة ٢٨ من هذا النظام.

- توجه الدعوة للاجتماعات قبل ثلاثة أيام على الأقل ، ما لم يكن الإجتماع طارئاً ويستدعي الانعقاد الفوري فتوجه الدعوة للاجتماع في مهلة قصيرة تُحدّد في نص الدعوة من ساعة الى أكثر وتُرسل بالوسائل المتاحة للهيئة باستخدام المراسلات الخطية، أو باستخدام البريد الإلكتروني الموحد للهيئة، أو البريد الإلكتروني الشخصي لأعضاء الهيئة، أو أية وسيلة يمكن التحقق من استلامها من قبل الأعضاء، مرفقة بجدول الأعمال. كما يمكن الدعوة إلى الاجتماعات الطارئة عبر التطبيقات الرقمية أو أي وسيلة أخرى تعتمدها الهيئة.
- يجوز عقد الاجتماعات بالصورة الحضورية أو الافتراضية (عن بُعد Online)، أو مزيجاً بين الاثنين. على الهيئة أن توفر وسائل الاجتماع الافتراضي المناسبة لهذه الغاية. يعتبر حضور الأعضاء عبر الوسائل الافتراضية والتوقيع الإلكتروني وغيره من الادوات التي يمكن التثبت منها، قانونية وبمثابة المشاركة والتوقيع الحصريين.
- على الرئيس أو من ينوب عنه دعوة الهيئة لجلسات مخصصة بشكل حصري لمناقشة مشروع الموازنة وفقاً للمواعيد ذات الصلة المحددة في تعاميم وزارة المالية.
- تعقد الهيئة حكماً سلسلة إجتماعات في شهري تشرين الثاني وكانون الأول من كل عام، لمناقشة قطع الحساب، وإعداد التقرير السنوي عن أعمالها، الذي يجب أن يقر حكماً من قبلها قبل نهاية شهر كانون الثاني من كل عام.

## صلاحيات الأعضاء المنتخبين لمهام

### المادة ١٤ : الرئيس

- صلاحيات الرئيس تضم على سبيل المثال لا الحصر:
- تمثيل الهيئة بشكل دائم والتحدث باسمها.
- السهر على انتظام عمل الهيئة وتنفيذ قراراتها وتروؤوس إجتماعاتها. وعند غيابه يحل مكانه نائب الرئيس، وعند غياب هذا الأخير يحل مكانه عضو الهيئة الأكبر سناً
- دعوة الهيئة إلى عقد الاجتماعات، العادية منها والطارئة. ويكون ملزماً بالدعوة إلى عقد إجتماع طارئ أو عادي بناء على طلب خطي بالوسائل المتاحة ورقياً أو إلكترونياً من ثلاثة أعضاء.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات والمؤسسات اللبنانية والأجنبية، وله لأجل ذلك أن يعين أحد أعضاء الهيئة لينوب عنه عند الإقتضاء.
- التوقيع على جميع المعاملات المصرفية والمالية اللازمة.
- التوقيع مع أمين الصندوق على مشروع الموازنة المعدّ من قبل الهيئة وإرسالها إلى وزير المالية ضمن المهلة ذات الصلة المحددة في تعاميم وزارة المالية وفقاً للأصول.
- تولى عقد نفقات الهيئة وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون ١٠٥ وفي النظام المالي للهيئة ولقانون المحاسبة العمومية.
- إرسال جدول مصدق منه بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية في نهاية السنة المالية، بعد التنسيق مع أمين الصندوق.
- رئاسة لجنة الأخلاقيات والشكاوى عندما يتعلق الأمر بشكاوى أو مخالفة من أحد أعضاء الهيئة أو المدير التنفيذي، الى جانب عضوين آخرين.
- عرض التقرير السنوي والتقارير التي تعدها الهيئة أو اللجان الدائمة والمؤقتة، على الهيئة وعلى الجهات المعنية للمصادقة عليها أو لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- تولى مهام معينة توكل إليه صراحة من قبل الهيئة.

## المادة ١٥ : نائب الرئيس

بالإضافة إلى مهام معينة قد توكل إليه صراحة من قبل الرئيس أو الهيئة، يؤدي نائب الرئيس المهام التالية:

- القيام مقام الرئيس وممارسة صلاحياته في حال غيابه أو مرضه أو سفره أو إستقالته أو عدم قدرته على القيام بصلاحياته أو إمتناعه لأي سبب من الأسباب.
- ترؤس لجنة الأخلاقيات والشكاوى عندما يتعلق الأمر بشكوى أو مخالفة من أحد أفراد الجهاز العامل أو المتعاقد مع الهيئة.
- مساعدة رئيس الهيئة في متابعة العمل الإداري مع المدير التنفيذي، وينوب عن رئيس الهيئة أو عن أمين الصندوق كتوقيع ثان، في المعاملات المالية في حال غياب أحدهما أو مرضه أو سفره أو إستقالته أو عدم قدرته على القيام بصلاحياته أو إمتناعه لأي سبب من الأسباب.

## المادة ١٦ : أمين السرّ

بالإضافة إلى مهام معينة قد توكل إليه صراحة من قبل الرئيس أو الهيئة، يقوم أمين السر بالمهام التالية:

- ضبط محاضر إجتماعات الهيئة وحفظها في سجلات خاصة يُؤتمن عليها، مع الحرص على تلاوة المحضر في نهاية كل جلسة أو في الجلسة اللاحقة وتوقيعه وفق الأصول.
- ضبط لائحة حضور الأعضاء والتأكد من توفر النصاب في بداية كل جلسة وخلال إنعقادها وخلال إتخاذ القرارات.
- توقيع المحاضر المذكورة أعلاه بالإشتراك مع الرئيس، على أن تكون مرقّمة ومؤرخة بعناية ودقة.
- توقيع المراسلات مع الرئيس، أو تولى المراسلات منفرداً، إرسالاً واستلاماً، بالنيابة عن الهيئة في كل ما يتصل بالمتابعات اليومية لعمل الهيئة، أو وفقاً لما يكلفه به الرئيس.

## المادة ١٧ : أمين الصندوق

- يمارس أمين الصندوق صلاحياته وفقاً للباب الثالث (مالية الهيئة وموازنتها) من القانون ١٠٥ ووفقاً لنظام الهيئة المالي. وعليه في هذا الإطار:
- التوقيع بالإشتراك مع الرئيس على مشروع الميزانية، والمعاملات المالية على اختلافها، وأوامر الدفع مهما كان نوعها.
- سحب المبالغ المالية والسندات المودعة في حساب الهيئة الخاص لدى مصرف لبنان، أو لدى أي مصرف آخر، بموجب إذن صرف يوقعه بالإشتراك مع الرئيس.
- ضبط جداول التبرعات والهبات وأي دعم مالي من جهات محلّية أو دولية وأية موارد أخرى، وحفظها.
- مراقبة المصاريف النثرية التي يسمح للجهاز الإداري والمحاسب التصرف بها من صندوق النثرية لتيسير الأعمال اليومية والنفقات الصغيرة، التي تُحدّد في النظام الإداري والمالي.
- إعداد مشروع الموازنة السنوية وقطع الحساب، بالتعاون مع المحاسب والجهاز المالي ومكتب التدقيق، ويتولى عرض المشروع على الهيئة.

## التفرغ والتمانع والحياد

### المادة ١٨ : في التفرغ

يتفرغ الرئيس منفرداً دون سائر الأعضاء لمهامه ضمن الهيئة، ويحظر عليه ممارسة أي عمل آخر خلال تولى مهامه. ويتقاضى تعويضاً شهرياً مقطوعاً. أما سائر أعضاء الهيئة فيتقاضون تعويضات عن حضور الجلسات، وتحدد هذه التعويضات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والعدل وفق أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠١٨/٠٥.

## المادة ١٩ : التمانع

- لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو رئاسة مجلس بلدي أو منصب قيادي حزبي أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المقترحة للأعضاء. لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنتين كاملتين على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري، وفقاً للمادة ١٢ من القانون ٢٠١٧/٥.
- يُمنع على الأعضاء الارتباط بعلاقة تعاقدية مع الهيئة بشكل مباشر أو غير مباشر في كل ما يتصل بأداء المهام المنوطة بها. ولا يمكن لأي من الأعضاء تقاضي أية مخصصات أو بدلات أو تعويضات من أي نوع كان من الهيئة أو إحدى الجهات المتعاقدة معها أو الداعمة لها في ما يتعلق بهذه المهام، باستثناء تعويض الحضور المنصوص عليه في المادة ٢٥ من القانون رقم ١٥.
- في حال وجود علاقات مهنية وتعاقدية سابقة على عضوية الهيئة بين أحد الأعضاء وأية جهة متعاقدة أو داعمة لعمل الهيئة، على تنفيذ مهام فنية أو بحثية مرتبطة باختصاصه المهني، وتقع ضمن مهام الهيئة، على العضو المعني إعلام الهيئة بذلك.
- تتولى لجنة الأخلاقيات والشكاوى دراسة الحالة المعروضة امامها وتقييم احتمال وجود تمناع أو تعارض مع مبادئ العمل ومدونة السلوك، وترفع تقريرها المشتمل على توصياتها في هذا الصدد إلى الهيئة التي تتخذ القرار المناسب في ضوء القانون ١٥ والنظام الداخلي ومدونة السلوك.
- في حال تلقى العضو عرضاً للتعاقد بموضوع عمل الهيئة أثناء عضويته، عليه إبلاغ الهيئة بذلك قبل التوقيع على العقد. وعلى لجنة الأخلاقيات والشكاوى أن تدرس الحالة خلال مهلة أسبوعين كحد أقصى من تاريخ تسجيل الطلب في قلم الهيئة. وترفع توصيتها إلى الهيئة التي تتخذ القرار المناسب وتبلغه لصاحب العلاقة. ولا تتخذ هذه القرارات إلا بعد الاستماع إلى وجهة نظر العضو المعني. وإذا انقضت مهلة الأسبوعين من تاريخ تسجيل الطلب في الهيئة، دون البت بالطلب، يعتبر الإذن قائماً عفواً ويحق لكل من الأعضاء الاعتراض على القرار الصريح أو الضمني أمام الهيئة ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغ القرار الصريح أو من تاريخ صدور القرار الضمني. وعلى الهيئة البت بالاعتراض في مهلة ثلاثين يوماً. من تاريخ وروده وإلا اعتبر الاعتراض مردوداً.
- تدون قرارات الهيئة في هذا الصدد في محضر الاجتماع مرفقة بالأسباب الموجبة وبتقييم لجنة الأخلاقيات والشكاوى، والمستندات ذات الصلة. وعلى العضو المعني الإلتزام بقرار الهيئة تحت طائلة إلغاء التعاقد مع الجهة المتعاقدة معها.

## المادة ٢٠ : في الحياد

- على الهيئة أن تلتزم بشكل صارم بمبدأ الحياد أثناء أدائها مهامها، ويطبق هذا المبدأ على العاملين في الجهاز الإداري وأعضاء اللجان والخبراء والمتعاقدين والمتطوعين.
- على الهيئة التحقق من عدم وجود موانع تتعلق بأعضاء الهيئة أو جهازها أو المتعاقدين معها أو لجانها، لاسيما في حال وجود قرابة مباشرة أو إنتماء سياسي أو حزبي مع أطراف يمكن أن تكون معنية بجرائم إخفاء قسري أو مواقع دفن ورفات وكل ما يتعلق بقضية المخفيين أو بعمل الهيئة.
- وفي هذه الحالة على الأعضاء أو الموظفين المعنيين إعلام رئيس الهيئة فوراً والامتناع الطوعي عن أي تكليف يمكن أن يفسر بكونه خروجاً على الحياد والموضوعية. وفي حال وجود أي شكوك، يتأسس رئيس الهيئة شخصياً لجنة من الأعضاء غير المعنيين من أجل التثبت من وجود مانع أم لا.

## المادة ٢١ : الاستقلالية

- على الهيئة وأعضائها ان يلتزموا بالاستقلالية وفقاً لما نص عليه القانون ١٥، ووفقاً للقسم الذي أدوه قبل استلام مهامهم. ويعني ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- استقلالية الأعضاء الذين يتم اختيارهم في كل ما يتعلق بأداء مهامهم ذات العلاقة بعمل الهيئة.
- عدم قبول هبات أو مساعدات مشروطة من أي جهات خارجية أو داخلية.
- الابتعاد عن الانحيازات الحزبية في ما يتعلق بقضية المفقودين والمخفيين قسراً، كهيئةٍ لمندرجات القانون مجتمعة وكأعضاء، والالتزام بعدم الترشح الى مناصب عامة وفقاً ١٥ في هذا الخصوص.
- ينطبق مبدأ الاستقلالية على المدير التنفيذي، وعلى العاملين في جهاز الهيئة على نطاق أكثر تحديداً ومحصوراً بالعمل ضمن الهيئة.

## المادة ٢٢ : التنحي

- على أعضاء الهيئة والعاملين لديها أو معها بأية صفة كانت، التنحي عن أية مهمة يمكن أن تدخل ضمن نطاق التمانع أو الخروج على الحياد والاستقلالية، المنصوص عليها في هذا النظام، وعليهم مراجعة الهيئة إذا تولد لديهم شك في قدرتهم على الإلتزام بالحياد والموضوعية لأي سبب كان. ويتم ذلك طوعاً أو المتطوع المعني، بمبادرة من العضو أو الموظف أو المت أو بقرار من الهيئة إذا توفرت معطيات تبرر ذلك.
- في حال وجود مانع ، تتخذ الهيئة قراراً بكف يد الشخص المعني ويستبدل بشخص آخر للقيام بالمهام الموكلة إليه، يكون هذا الشخص متعاقداً أو متطوعاً آخر في حال كان من كفت يده متعاقداً أو متطوعاً، ويكون عضواً آخرًا من أعضاء الهيئة في حال كان أحد أعضائها.

## رابعاً: في الهيئة ولجانها وأجهزتها وآليات عملها

### المادة ٢٣ : مهام الهيئة

تقوم الهيئة، بواسطة أعضائها ولجانها وأجهزتها كافة الواردة في هذا النظام أو المتعاقدين معها أو المتطوعين لديها، بالمهام المحددة في المادة ٢٦ من الباب الرابع من القانون ١٠٥ وعليها اتخاذ كل التدابير والقرارات الضرورية من أجل تنفيذ هذه المهام على أكمل وجه، على النحو المحدد في القانون، وفي النظام الداخلي ومدونة السلوك، والنظامين المالي والإداري، ولها من أجل إنجاز مهامها هذه، ان تنشئ اللجان، والتعاقد مع أصحاب الاختصاص، وقيادة عمل الوحدات المتخصصة والجهاز الإداري، والاشراف على لجنة التنقيب عن أماكن الدفن، من أجل تحقيقها على النحو الأمثل.

### المادة ٢٤ : كيف تؤدي الهيئة مهامها

- تؤدي الهيئة المهام الموكلة اليها من خلال مستويين من العمل:
- المستوى الأول المتكون من الهيئة عينها، وأعضائها، واللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها لهذه الغاية، وهو المستوى التقريري.
  - المستوى الثاني وهو الجهاز الإداري على رأسه مدير تنفيذي مّ تفرغ وفق أحكام المادة ٢١ من القانون ٢٠١٨/١٠٥ يتولى هذا الجهاز التنفيذ العملي للمهام التي توكل إليه من قبل الهيئة من الوحدات المتخصصة، ومن المتعاقدين مع الهيئة (مستشارين او مقدمي خدمات او من يقومون بتنفيذ مهام لصالح الهيئة او احدى وحداتها المتخصصة) والمتطوعين لديها.

## لجان الهيئة

### المادة ٢٥ : أحكام مشتركة

- إضافة إلى لجنة نبش أماكن الدفن المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون ١٠٥ (المواد ٢٦ و ٢٨ وما يليها من القانون ٢٠١٨/١٠٥)، يمكن للهيئة أن تشكل ما تراه ضرورياً من لجان دائمة أو مؤقتة، بما يساعد على تنفيذ المهام بالطرق الأكثر فعالية.
- باستثناء لجنة نبش أماكن الدفن المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون ١٠٥ - المواد ٢٦ و ٢٨ و ٢٩، يتم تشكيل اللجان الأخرى بقرار من الهيئة تحدد فيه طبيعة المهمة المطلوبة، وكونها دائمة او مؤقتة، ومدتها، وعضويتها، وكيفية رفع التقارير عن اعمالها (مثلاً: لجنة قانونية، لجنة فنية، لجنة اخلاقيات وشكاوى..الخ).
- يمكن للجان المشكلة أن تستعين بأعضاء من خارج الهيئة من أجل المساعدة على أداء المهام المطلوبة منها، بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية بناء على طلب خطي تُحدّد فيه الأسباب والنفقات المتوقعة.
- ويمكن أن يكون هؤلاء من المختصين او من أعضاء الجهاز الإداري عند الحاجة.



- لا يكون للجان المنشأة صلاحيات تقريرية خارج النطاق المحدد بقرار تشكيلها.
- تحدد اللجان المنشأة طريقة عملها بأبسط الطرق الممكنة لتسهيل العمل، وتبلغ الهيئة بذلك.
- ينتهي عمل اللجنة بقرار من الهيئة أو بانتهاء مهمتها، وترفع تقريراً نهائياً عن أعمالها إلى الهيئة ويحفظ في سجلاتها.
- يعتبر تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة من قبل التنظيم الداخلي لعمل الهيئة، ولا يشكل مستوى إدارياً إضافياً في هيكلية الهيئة وآليات عملها.

## المادة ٢٦ : لجنة التنقيب عن أماكن الدفن والتعرف على الرفات

- تشكل لجنة نبش أماكن الدفن والتعرف إلى هويات الرفات المدفونة فيها في كل مرة تضع الهيئة يدها على مكان دفن محتمل، وذلك خلال مهلة شهر من ذلك. وتعتبر اللجنة مشكلة وتبدأ عملها مع اتخاذ قرار تشكيلها من قبل الهيئة، بموجب المواد ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ من القانون ١٠٥.
- تعين الهيئة أعضاء اللجنة من ضمن المواصفات والشروط المحددة في المواد ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ من القانون ١٠٥ ما عدا القاضي الذي يكلف من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في المحافظة المعنية ويكون القاضي رئيساً حكماً للجنة.
- للجنة أن تستعين بخبراء متخصصين وبالضابطة العدلية لمساعدتها في القيام بمهمتها، تحت إشراف الهيئة.
- تعمل اللجنة تحت إشراف الهيئة أو لجانها أو من تنتدبه الهيئة لذلك، كما أنها تستعين بوحدة الأدلة الجنائية والشريعة في الهيئة في كل ما يتعلق بالأعمال الميدانية المطلوبة لأداء مهامها، ويجب عليها أن تعلم رئيس الهيئة عن أية معلومات أو إكتشافات أو مشاكل تواجه عملها، وعن تطور عملها ومراحلها، وكل ما من شأنه حسن التعاون والتنسيق بين عملها وعمل الهيئة وسائر اللجان.
- تعمل اللجنة باستقلالية، بناء لقرارات الهيئة وتحت إشرافها لتحقيق مهامها المحددة بشكل منتج وجدي، وتضع تقريرها العلمي وترفعه إلى الهيئة.
- على الهيئة أن تحرص على عدم وجود تمانع يؤدي إلى المساس بحياد اللجنة وموضوعية نتائجها، لاسيما بالنسبة إلى اختيار عضو المجلس البلدي الذي يشارك في عضويتها. ويجب التحقق من حياد العضو المذكور وعدم انتمائه إلى أطراف يمكن أن تكون ذات مسؤولية ضمن النطاق البلدي لموقع الدفن المحتمل أو في محيطه، بما يمكن أن يؤثر سلباً على عملها وقراراتها. وفي حال وجود أي شك في هذا الصدد، على الهيئة أن تتخذ قراراً معللاً بذلك وتدونه في محضر اجتماعها.
- في نهاية عملها، تضع اللجنة تقريراً شاملاً متضمناً جميع المستندات والتحليل والتقارير الطبية وغيرها من مستندات وترفعه إلى الهيئة.
- للهيئة أن تتناقش مع اللجنة في تقريرها، شكلاً ومضموناً ونتائج، من أجل تعديله بما يحقق هدفه وتعزيزه للأفضل، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه. ويعود للجنة أن تأخذ بملاحظات الهيئة على تقريرها وتعديله أو إبقائه على ما هو عليه. ويكون القرار النهائي للهيئة بحسب صلاحياتها وفق القانون ٢٠١٧/١٠٥ وهذا النظام الداخلي وسائر أنظمتها.

## المادة ٢٧ : اللجنة الفنية

- تشكل الهيئة - حسب الحاجة - لجنة فنية من بين أعضائها يكون من مهامها متابعة عمل لجنة التنقيب عن أماكن الدفن وفقاً للقانون ١٠٥ والنظام الداخلي، دون التدخل في المضمون لأحكام القانون العلمي لعملها وفي تقريرها الذي تتحمل لجنة التنقيب مسؤوليته وحدها، إلى حين مناقشة هذا التقرير في الهيئة وإقراره.
- في حال تشكيل اللجنة الفنية، يدخل ضمن نطاق مهامها الإشراف على عمل وحدة الأدلة الجنائية والشريعة المتخصصة والمتفرعة عن جهاز الهيئة التنفيذي، وتتأكد من جهوزيتها للقيام بمهامها الميدانية عندما يكون ذلك ضرورياً وحدة السجلات كما تشرف على عمل المركزية والمعلوماتية، وتحرص على الإلتزام بالبروتوكولات الخاصة بعملها، لاسيما لجهة ضمان سرية المعلومات وأمانها. وتتولى نيابة عن الهيئة المتابعة الفنية وتنسيق عمل وحدة الأدلة الجنائية والشريعة ووحدة السجلات والتحقيقات مع عمل لجنة التنقيب عن أماكن الدفن.
- عند الضرورة، يمكن لرئيس الهيئة أن يتابع شخصياً أو أن يوكل إلى نائبه متابعة عمل لجنة التنقيب إلى جانب اللجنة الفنية وبالتنسيق معها.

## آليات العمل الداخلي

### المادة ٢٨ : آلية تقديم الشكاوى

- يجب على الهيئة وأعضائها وأعضاء جهازها الإداري والمتعاقدین معها والمتطوعين لديها الإلتزام بمدونة السلوك والنظام الداخلي وقواعد الحياد وحقوق الانسان.
- تتلقى الهيئة الشكاوى المقدمة بوجه أي من المذكورين أعلاه في ما يتعلق حصراً بأداء عملهم ضمن الهيئة واجهزتها وبعد دراسة الشكاوى تقترح الإجراءات الضرورية لمعالجة أي خلل وظيفي أو مسلكي تم التحقق منه.
- في حال كان المشكو منه أحد أعضاء الهيئة أو المدير التنفيذي، تقدم الشكاوى خطياً الى رئيس الهيئة، أو الى نائبه في حال كان الرئيس موضوع الشكاوى. وتسجل اصولاً في سجلات الهيئة. وفي حال كان المشكو منه أحد أعضاء الجهاز الإداري، تقدم الشكاوى الى المدير التنفيذي الذي يحيلها الى الهيئة، ما عدا الحالة التي يكون فيها المدير التنفيذي موضوع الشكاوى، فتقدم الى الرئيس أو نائبه.
- عند ورود الشكاوى، تشكل الهيئة لجنة خاصة مكونة من الرئيس وعضوين آخرين في حال كانت الشكاوى تتعلق بأحد أعضاء الهيئة أو المدير التنفيذي لدراسة الشكاوى وترفع تقريرها الى الهيئة لاتخاذ القرار المناسب. وفي حال كان المشكو منه رئيس الهيئة، تبحث الهيئة الشكاوى بكامل أعضائها وتستمع الى الرئيس، ثم تلتئم في غيابه لاتخاذ القرار الملائم.
- في حال كانت الشكاوى متعلقة بأحد أعضاء الجهاز الإداري - ما عدا المدير التنفيذي - تتشكل اللجنة من نائب الرئيس وعضوين آخرين، وتتبع الإجراءات عينها.
- تستمع اللجنة حكماً إلى مقدم الشكاوى، والمشكو منه، وتدرس الوقائع، وتقدم تقريرها الى الهيئة التي تتخذ القرار التأديبي المناسب في هذا الصدد.
- تحدد الهيئة في نص مستقل الاجراءات التأديبية الممكنة والحالات التي تنطبق عليها. كما تحدد في النص عينه الخروقات الجسيمة لاسيما بما يتعلق بالخرق المتعمد لمبدأ السرية والافشاء القصدي بمعلومات بما قد يلحق ضرراً دّ أو يشكل خطراً على أفراد الهيئة أو جهازها أو الشهود أو المتعاملين معها.
- تتخذ القرارات التأديبية - ما عدا الايقاف النهائي عن العمل - بشأن التعامل مع الشكاوى بالأغلبية المطلقة، وبأغلبية الثلثين في حال كانت الشكاوى تتعلق بأحد أعضاء الهيئة أو المدير التنفيذي، وبأغلبية ثلاث أرباع اذا كانت متعلقة بالرئيس. وتعتمد أغلبية الثلثين في حالة الوقف النهائي عن العمل لأحد أعضاء الجهاز. لا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة امام المحاكم المختصة عند الاقتضاء وفق الأصول القانونية.

### المادة ٢٩ : آلية تلقي طلبات البحث والتقصي

- تتلقى الهيئة طلبات البحث والتقصي عن مصير المفقودين والمخفيين قسراً، والتحري عن أماكن الدفن، من قبل أهالي الأشخاص المعنيين أو جهات أخرى معنية من خلال طلبات خطية تقدم في مقر الهيئة، أو من خلال اتصال شخصي بأحد أعضائها.
- يتم الإلتزام بقواعد السرية في ما يخص هوية مقدم الطلب ومضمونه، وفقاً للقانون ١٠٥ والنظام الداخلي، وكتاب قواعد السرية وحماية الشهود الذي تعتمده الهيئة.
- تحيل الهيئة الطلب الى واحد أو اثنين من أعضائها لدراسته بشكل أولي، قبل إحالته الى وحدة التحقيقات التي تتولى التحقق من مصداقية المعلومات المدلى بها. وبعد القيام بالتحقيقات الأولية ترفع توصية إلى الهيئة بإهمال الطلب أو بإطلاق مسار التحري.
- في حال كان الطلب ذا مصداقية، تقرر الهيئة في أول اجتماع لها إطلاق مسار التقصي وفق الأسس التي سبق ذكرها.
- يمكن للهيئة ان تبادر من تلقاء نفسها الى إطلاق مسار التقصي متى توفرت لديها أية معلومات عن أحد المفقودين أو المخفيين قسراً أو معلومات عن أماكن دفن، من مصادر وجهات أخرى غير طلبات الأهالي أو المعنيين بأشخاص محدّدين.

## خامساً : الجهاز الإداري

### المادة ٣٠ : مهام الجهاز الإداري

- يتولى الجهاز الإداري تنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئة من خلال القيام بالأعمال والإجراءات المطلوبة لذلك، وفقاً للتوصيف الوظيفي المحدد في النظامين الداخلي والإداري للهيئة.
- يتكون الجهاز الإداري من مجموعة من العاملين الذين تتعاقد معهم الهيئة بدوام كامل أو جزئي، وعلى رأسهم مدير تنفيذي متفرغ يتقاضى راتباً شهرياً يحدد في عقد استخدامه.

يتكون الجهاز الإداري من الفئات الثلاث التالية:

- أ- المدير التنفيذي على رأس الجهاز الإداري، ومساعديه والعاملين في الإدارة؛
  - ب- المستشارون والخبراء الذين تتعاقد معهم الهيئة لأداء مهام محددة بموجب عقود استشارية؛ أو فنية محدّدة؛
  - ت- الوحدات المتخصصة التي تتولى المهام التنفيذية.
- يتم التعاقد مع موظفي الجهاز الإداري والفئات الأخرى بحسب الضرورة ووفقاً لتطور عمل الهيئة، وتحدد عقود استخدامهم شروط عملهم ورواتبهم. يتم اختيار العاملين في الهيئة وفقاً لآلية شفافة وموضوعية يتم إعتماؤها من قبل الهيئة (مثل دراسة السيرة الذاتية للمرشحين، إجراء مقابلات، إخضاعهم لامتحانات، التقصي عنهم... الخ)، وتكون مستوحاة من الممارسات الفضلى في هذا المجال، ويتم وضع تفاصيلها في نصوص مستقلة خاصة بالهيئة.

### المادة ٣١ : تنظيم عمل الجهاز الإداري

يخضع أعضاء الجهاز الإداري لأحكام القانون ١٠٥ والنظامين المالي والإداري، ومدونة السلوك واللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة. كما يخضع موظفو الجهاز الإداري لأحكام قانون العمل والضمان الاجتماعي، وللقواعد العامة لقانون الموجبات والعقود في كل ما لا يشمل النظام الداخلي والنظامين المالي والإداري.

### المادة ٣٢ : النظام المالي والنظام الإداري للهيئة

- تضع الهيئة النظامين المالي والإداري بشكل مستقل ومفصل. يتضمن هذين النظامين التفاصيل ذات العلاقة بالنشاط الإداري للهيئة، وآليات التعاقد والاستخدام، وتوصيف المهام للوظائف المتعددة. وعلى الهيئة ان تحرص على مواكبة تطور العمل والحاجات والمستجدة، وإدخال التعديلات والاضافات والتدقيقات الضرورية على النظامين المالي والإداري.
- يتطلب تعديل أو إلغاء أو إضافة وحدات متخصصة دائمة موافقة أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين في الاجتماع، وما خلا ذلك تقرر الهيئة التعديلات الأخرى على النظام الإداري بأغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين في الاجتماع، ويشارك المدير التنفيذي في هذه العملية في كل ما يتصل بالتعديلات على عمل الجهاز الإداري والعاملين في الوحدات المتخصصة، دون ان يكون له حق التصويت.

## سادساً : أحكام ختامية

### المادة ٣٣ : تعديل النظام الإداري

يمكن تعديل هذا النظام بطلب من الرئيس أو ثلاثة أعضاء من الهيئة وتقرر التعديلات بعد المناقشة بأغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين في الاجتماع.

### **المادة ٣٤ : تعديل النظام الداخلي**

يتم تعديل النظام الداخلي في جلسة عادية أو استثنائية للهيئة، على أن يتم إبلاغ الأعضاء بجدول الاعمال الذي يتضمن تعديل النظام الداخلي.

### **المادة ٣٥ : شكل الدعوة لإجتماع لتعديل النظام الداخلي**

يجب أن تتضمن الدعوة وجدول الاعمال المتضمن تعديل النظام الداخلي، عرضاً للأسباب الموجبة، والمواد المقترحة تعديلها، ومضمون التعديل أو وجهته.

### **المادة ٣٦ : إقرار النظام الداخلي**

تمّ وضع وإقرار هذا النظام بقرار من أعضاء الهيئة الأولى في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧ شباط ٢٠٢٣ تطبيقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٧/١٠٥.